لان لها نهايه معلومة فلا يشترط بيان المدة قال شيخ الاسلام علا الدين الاسبيجابي
في شرح الكافي ولو دفع اليه رطبة في ارض قد صارت قراضا يعني خرج ساقها من عروق
عليه ولم تنته الى ان يجذ فدفعها اليه معاملة على ان يسقيها ويقوم عليها بالنصف ولم يسم وقتا
معلوما فهذا فاسد لانه ليس لنهايتها وقت معلومة لانها يجز مرة بعد اخرى حتى لو كان
للرطبة غاية جاز ولو دفع اليه رطبة قد انتهى جذاذها على ان يقوم عليها ويسقيها حتى يخرج
بزرها على ان ما رزق الله من شي فهو بينهما نصفان ولم يسميا وقتا فهو جايز على ما اشترطا لان
البذر من الرطبة بمنزلة الثمرة من الشجرة لانه يقصد منها فصار كما لو دفع الاشجار معاملة
على ان الثمر بينهما نصفان فهو جايز كذلك هنا والرطبه لصاحبها لانها لم تحدث بعمله ولم تزدد
به **قوله** بخلاف الزرع متعلق بقوله وفي الاستحسان اذا لم يبين المدة يجوز يعني
ذلك بخلاف المزارعة فانها لا تجوز الا ببيان المدة قياسا واستحسانا لان الزرع ليس لها نهاية
معلومه لتفاوت في ابتدايه فيقع فيه الجهالة فلا بد من رفعها ببيان المدة وهذا لانه
ان قدم في القاء البذر يتقدم حصاده وان اخر يتاخر فيقع المنازعة بينهما وليس
كذلك دفع النخل والكرم والشجر معاملة بالنصف من غير بيان المدة لان مدة خروج ثمرة
وادراكه لا تختلف ولا تتفاوت فلا يجري فيها المنازعة فافترقا **قوله** وبخلاف ما
اذا دفع اليه غرسا قد علق ولم يبلغ الثمر معاملة حيث لا يجوز الا ببيان المدة هذا ايضا
يتعلق بقوله وفي الاستحسان اذا لم يبين المدة يجوز عطفا على قوله بخلاف الزرع يعني
اذا دفع الرجل الى الرجل غرس شجر او كرم او نخل قد علق على ان يقوم عليه ويسقيه ويلقحه
فما خرج من ذلك من الغرس والثمر فهو بينهما نصفان فهذه معاملة فاسدة ان سمى سنين
معلومة لما بينا انه ليس لتناهيها وقت معلوم فان بين جاز كذا في شرح الكافي
وهذا لانه لا يدري متى تحمل الشجر وقد يتفاوت الاشجار في الحمل بحسب قوة الارض
وضعفها فلا بد من بيان المدة **قوله** ولم يبلغ الثمر اي لم يبلغ الغرس الثمر **قوله**
وبخلاف ما اذا دفع نخيلا او اصول رطبة هذا ايضا يتعلق بقوله وفي الاستحسان
اذا لم يبين المدة يجوز عطفا على قوله بخلاف الزرع ايضا معناه ما قال في شرح
الكافي ولو دفع اليه اصول رطبة على ان يقوم عليها ويسقيها حتى يذهب اصولها او ينقطع
نبتها فما خرج من ذلك فهو بينهما نصفان فهذا فاسد وكذلك النخل والشجر لانه

ليس لزمان انقطاعه وذهاب اصوله وقت معلوم فكانت المدة مجهولة كذا
في شرح الكافي اما اذا دفع النخيل واصول الرطبة معاملة على ان يقوم عليها مطلقا
ولم يقل الى ان يذهب اصولها وينقطع نباتها فذلك جايز وان لم يبين المدة استحسانا
اذا كان للرطبة جزة معلومة فتقع على اول جزة وفي النخيل يقع على اول ثمرة
تخرج واذا لم يكن الرطبة جزة معلومة فلا يجوز الا ببيان **قوله** او اطلق في الرطبة يعني
اذا لم يبين المدة يفسد المعاملة وتاويله اذا لم يكن للرطبة جزة معلومة واذا كانت معلومة
جازت **قوله** ويشترط تسمية الجزء مشاعا يتعلق بقوله وسمى جزءا من الثمرة مشاعا
قوله فان سميا في المعاملة وقتا يعلم انه لا يخرج الثمر فيها فسدت المعاملة ذكره تفريعا
على مسئلة المختصر وهي من مسايل الاصل قال في شرح الكافي ولو دفع اليه نخلا او كرما او شجرا معاملة
اشهرا معلومة يعلم انها لا تخرج ثمرة في تلك المدة فهذه فاسدة لان المقصود اثبات الشركة في
الخارج وفي هذه المدة لا يتحقق الشركة في الخارج ففات مقصود العقد قطعا وان شرطا وقتا
يبلغ فيه فهو جايز لحصول المقصود وان تاخر عن تلك المدة كان للعامل اجر مثله ان لم يكن
تاخره من ذهاب في تلك السنة لانه تبين ان المدة المضروبة لا توصل الى المقصود فصار كانه
لم يبين مدة فتفسد وان كان عن ذهاب في تلك السنة فهذه معاملة جايزة ولا شي له لانه لم
يتحقق المقصود بافة سماوية وان كان خرج في تلك السنة ولم يخل الا انه انقضى الوقت الذي
وقته قبل ان يطلع الثمر فللعامل اجر مثله فيما عمل وهذا بمنزلة الوقت الذي يعلم انه ينقضي
قبل ان يخرج الثمر لان العقد انما يعقد لتحقق الشركة لكنه ذكر مدة لا يحصل فيها فصار كما لو لم يذكر
المدة فوجب اجر المثل **قوله** قال ويجوز المساقاة في النخل والشجر والكرم والرطاب واصول
الباذنجان اي قال القدوري في مختصره وقال في شرح الطحاوي ثم اسم المعاملة يقع على حدايق
الاعناب والاشجار المثمرة وينبغي له ان يشترط المدة ويشترط له حصة معلومة نحو الربع او الخمس
وما اشبه ذلك ولو استثنى شيا لنفسه فانه لا يجوز المعاملة وقال في تحفة الفقها اذا دفع
الارض ليزرع الرطاب ودفع بزرها او دفع ارضا فيها اصول رطبة نابتة لم يسم المدة ان كان
شيا ليس لابتداء نباته ولا لانتهاء جزه وقت معلوم لا يجوز واما اذا كان وقت جزه معلوما
فانه يجوز ويقع على جزة واحدة كما في الشجرة المثمرة اذا دفع اليه النخل وفيها طلع اخضر او احمر
فانه يجوز وان لم يبين الوقت لان وقت ادراكه معلوم ولو دفع والبسر تناهى عظمه لكن لم

Copyright © King Saud University